اكثر من اوقية وربع مصرية فالخمسمائة رطل بالعراقي العتيق وستون
الف درهم ومائتي درهم وعشرة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم مائة وسبعة ارطال
وسبع رطل وبالرطل المصري اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا
وكسر اوقية ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا ومعلوم ان غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية
وغير الحمامات اكثر من هذا المقدار بكثير فان القلة نحو من هذه القرب
الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر فالقلتان قربتان بهذه القرب
وهذا كله تقريب بلا ريب فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على
اصوب القولين ومعلوم ان هذه الحياض فيها اضعاف ذلك فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وازواجه من تلك الانية فكيف
بالتطهر من هذه الحياض الامر الثاني انه يجوز التطهر من هذه
الحياض سواء كانت فائضة او لم تكن وسواء كانت الانبوب تصب
فيها او لم تكن وسواء كان الماء بين ايديها او لم يكن فانها طاهرة والاصل
بقاء طهارتها وهي بكل حال اكثر ماء من تلك الانية الصغار التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون منها ولم تكن فائضة ولا كان لها
مادة من انبوب ولا غيره ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل الا
وحده واعتقد ذلك دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير
الذي يردعه وامثاله عن ان يشرعوا في الدين ما لم ياذن به الله ويعبدون
الله باعتقادات فاسدة واعمال غير واجبة ولا مستحبة ا

الامر

الامر الثالث الاقتصاد في صب الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع اكثر ما قيل
فيه انه ثمانية ارطال بالعراقي كما قاله ابو حنيفة واما اهل الحجاز وفقهاء
الحديث كمالك والشافعي واحمد وغيرهم فعندهم انه خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وحكاية ابي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما ساله عن مقدار
الصاع والمد ان ياتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير فلما حضر
ابو يوسف قال مالك لواحد منهم من اين لك هذا الصاع قال حدثني ابي عن
امه انه كان يؤدي به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر حدثني ابي عن امها انها كانت تؤدي به تعني صدقة حديقتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك وقال الاخر نحو ذلك فقال
مالك لابي يوسف الزهري هؤلاء يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلاء
قال مالك فانا حررت هذا برطلكم يا اهل العراق فوجدته خمسة ارطال
وثلثا فقال ابو يوسف لمالك قد رجعت الى قولك يا ابا عبد الله ولو
راى صاحبي ما رايت لرجع كما رجعت فهذا النقل المتواتر عند اهل
المدينة بمقدار الصاع والمد وقد ذهب طائفة من العلماء كابن
قتيبة والقاضي وابي يعلى في تعليقه وجدي ابي البركات الى ان
صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الماء ثمانية واحتجوا بحجج منها خبر
عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق
والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي والجمهور على ان الصاع والمد في الطعام
والماء واحد وهو اظهر ولهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)